مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص125 - 148
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

شبهات حول مكانة المرأة في الأحاديث النبوية الصحيحة «عرض ونقد»

Misconceptions about the status of women in the authentic hadiths (Show and critique)

د/ منصور محمد أحمد يوسف*

كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة المدينة العالمية (ميديو) ـ ماليزيا
Mansour.yousef@mediu.my
dr.mansour.yossef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/01 تاريخ القبول: 2021/02/10 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

مع أنَّ الإسلام قد سوَّى بين المرأة والرَّجل في جوانب كثيرة أساسية، وأعلن إكرامها ومساواتها بالرَّجل بنصوص صريحة واضحة، لا لَبْسَ فيها ولا غموض؛ إلا أنَّ بعض الطَّاعنين في الإسلام ألقوا شبهات على بعض الأحاديث النَّبوية التي تتحدث عن المرأة، وفهموها بشكل خاطئ، واتخذوا ذلك سببًا ليُشَنِّعوا على الإسلام، وادَّعوا بهذه الشُّبهات أنَّ الإسلام قد انتقص المرأة، وعاملها دون الرَّجل كرامةً ومكانةً.

وفي هذا البحث ردٌّ على شُبهاتهم حول مكانة المرأة في بعض الأحاديث النَّبوية، وقد أضربتُ صَفْحًا عن الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، ورددتُ على شبهاتهم حول الأحاديث الصَّحيحة، وهي: (1) «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». (2) «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة». (3) «لو كنت آمرا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». (4) «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب للُبِّ الرَّجل الحازم من إحدَاكنَّ». (5) «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

الكلمات المفتاحية:

شبهات؛ مكانة؛ المرأة؛ الأحاديث؛ النبوية؛ الصحيحة.

Abstract:

Although Islam has reconciled women and men in many basic aspects, and has declared their honor and equality with men in clear texts, some of the haters of Islam cast misconceptions on some of the hadiths of the Prophet that talk about women. They have mistakenly understood them, and they have considered that a reason to attack Islam. Based on these misconceptions, they have claimed that Islam has detracted from women.

Keywords:

misconceptions ; the status of women ; the authentic Prophet's hadith.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنى الإسلام بالمرأة فأكرمها إذ أهانتها الأديان والحضارات الأخرى، وصان كرامتها، ورفع منزلتها، وأعلى مكانتها؛ أمًّا، وزوجةً، وبنتًا، وأعطاها حقوقها بعد أن كانت كمًّا مُهملًا، ومتاعًا يُوَّرث.

وقد سوَّى الإسلام بين المرأة والرَّجل في جوانب كثيرة أساسية وأعلن إكرامها ومساواتها بالرَّجل بنصوص صريحة واضحة، لا لَبْسَ فيها ولا غموض؛ وإنْ ميَّز الإسلام بين الرَّجل والمرأة في أمور أخرى عديدة، جعل فيها هذا التَّميُّز للرجل مناط تكريم حقيقي للمرأة؛ ولم يجعله -مُطلقًا-سببًا لتحقيرها، أو وضعها موضع الدُّونية، والصَّغَار، والازدراء، كما يزعم الطَّاعنون في مكانة المرأة في الإسلام.

وقد اتكأ أولئك الطَّاعنون على بعض الأحاديث النَّبوية، وشغبوا بها على الإسلام، وشنَّعوا عليه، واتخذوها شبهات للادعاء بأنَّه انتقص المرأة، وعاملها دون الرَّجل كرامةً ومكانةً.

وفي هذا البحث ردٌّ على شُبهات حول بعض الأحاديث النَّبوية في المرأة فُهمت بشكل خاطئ، وقد حرصتُ أن أردَ شبهاتهم حول الأحاديث الصَّحيحة، وأضربتُ صَفْحًا عن الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة.

ومن هؤلاء الكاتب / جمال البنا الذي ألَّف كتابًا بعنوان: "تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم"[1] ذكر فيه عددًا من الأحاديث المسيئة للمرأة؛ منها: حديث: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيئ في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»، وحديث: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة»، وحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ»» وحديث: «يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب».

ومنهم الكاتب حسام الحداد الذي كتب مقالًا بعنوان: "من الأحاديث التي تؤسس لدونية المرأة: «لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[2].

وسيكون همي وكدي في هذا البحث الرَّد على شبهتهم أنَّ تلك الأحاديث تُسيء للمرأة، أو تؤسس لدونيتها، وتوضيح الوجه الصحيح المراد من الأحاديث النَّبوية بما ذكره أئمة الحديث وعلماء الشَّريعة.

1.1. أهمية البحث:

يكشف هذا البحث النِّقاب عن الشُّبهات التي وجِّهت لمكانة المرأة في الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة، ويردُّ على تلك الشُّبهات بما يزيل غموضها، ويوضح الوجه الصحيح المراد من الأحاديث النَّبوية.

2.1. إشكالية البحث وأسئلته:

لقد صان الإسلام كرامة المرأة، وأعطاها حقوقها بعد أن كانت في الأديان والحضارات الأخرى مهانةً لا قيمة لها، لكن بعض الطَّاعنين في الإسلام انتقوا بعض الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة في المرأة، واتخذوها منها شبهات للادعاء بأنَّ الإسلام انتقص المرأة، وعاملها دون الرَّجل كرامةً ومكانةً. وفي هذا البحث محاولة للرَّدِّ على تلك الشُّبهات التي أُثيرت حول مكانة المرأة في بعض الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة.

وجاء هذا البحث ليجيب على هذه الأسئلة:

(1) هل في حديث رسول الله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»، إساءة للمرأة حيث صَوَّرها بأنها خُلِقَتْ من ضلَع أعوج، وإن لم يكن كذلك، فكيف نفهمه على الوجه الصَّحيح؟

(2) هل في حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة» إهانةٌ للمرأة، حيث خصَّها بلفظ «الشُّؤم» دون الرَّجل؟ وإن لم يكن كذلك، فكيف نفهمه على الوجه الصَّحيح؟

(3) هل في حديث رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» تحقيرٌ للمرأة حيث أمرها أن تسجد لزوجها؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما المقصود بالسُّجود هنا؟

(4) هل في حديث رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب للُبِّ الرَّجل الحازم من إحدَاكنَّ» قَدْحٌ في المرأة، وإن لم يكن الأمر كذلك، فما المقصود بنُقْصان العقل هنا؟

(5) هل في حديث رسول الله ﷺ: «يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب» ذمٌّ لجنس النِّساء، وإن لم يكن الأمر كذلك، فما المقصود بالحديث؟

3.1. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

(1) الرَّدُ على الشُّبهات التي أُثيرت حول حديث رسول الله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيئ في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

(2) الرَّدُ على الشُّبهات التي أُثيرت حول حديث رسول الله ﷺ: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة».

(3) الرَّدُ على الشُّبهات التي أُثيرت حول حديث رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

(4) الرَّدُ على الشُّبهات التي أُثيرت حول حديث رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحدَاكنَّ».

(5) الرَّدُ على الشُّبهات التي أُثيرت حول حديث رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

4.1. منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي التَّحليلي، وِفْقَ ما جاء في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية الصَّحيحة، وكانت دلالته صريحة وواضحة على موضع الاستشهاد، وما جاء من الأقوال بالأدلة الشَّرعية: نقلية كانت أو عقلية. مع الحرص على عدم الحشو مثل إثقال البحث بتراجم العلماء.

5.1. إجراءات البحث:

اتبعتُ في هذا البحث الإجراءات التالية:

(1) عند الرَّدِّ على الشُّبهات المتعلقة بالأحاديث النَّبوية أعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

(2) عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، مع التزم الرَّسم العُثْماني.

(3) خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو أحدهما ذكرت المصدر، ثم ذكرت درجة الحديث اعتمادًا على ما ذكره أئمة الحديث.

(4) ذكرتُ في الكتب السِّتة اسمَ الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

(5) اعتمدتُ في التَّوثيق على المراجع الأصلية.

(6) ضبطتُ الكلمات المـشْكلة، وأرجع لكتب غريب الحديث واللغة لشرحها.

(7) اعتمدتُ طبعةً واحدةً للمصدر على طول البحث.

6.1. الدِّراسات السَّابقة:

كتاب: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية للدَّكتور/ محمد بلتاجي حسن، وكتاب: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور/ مصطفى السِّباعي.

أمَّا ما تميز به هذا البحث: في هذا البحث الرَّدُّ على الشُّبهات التي وُجِّهت لمكانة المرأة في الأحاديث

النَّبوية الصَّحيحة والتي فُهمت بشكل خاطئ.

7.1. خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: فيها بيان أهمية البحث- إشكالية البحث وأسئلته- أهداف البحث-منهج البحث- إجراءات البحث-الدراسات السابقة- خطة البحث.

المبحث الأول: حديث: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

المبحث الثاني: رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة».

المبحث الثالث: رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «لو كنت آمرا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

المبحث الرَّابع: رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحدَاكنَّ».

المبحث الخامس: رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

الخاتمة: فيها أهم النَّتائج والتَّوصيات.

2. المبحث الأول:

رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيئ في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»

شَرَّف الإسلام المرأة وكرمَّها، وخَلَقها لوظيفة سامية، وأوصى رسولُ الله ﷺ الرَّجلَ بها في أول حديثه الشَّريف، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، وختمه ﷺ بقوله: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

لكن تعلَّق بعض العقلانيين بما بين العبارتين من حديثه ﷺ، وهو قوله: «فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ».

وغضُّوا الطَّرْف عن أول الحديث وآخره.

وسأردُّ على شبهتهم المتعلقة بهذا الحديث، فأعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

1.2. أولًا: نصُّ الحديث وتخريجه: هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا». متفق عليه[3].

2.2. ثانيًا: عرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها:

عرض الشُّبهة: ادَّعى بعضهم أنَّ في الحديث إساءة للمرأة حيث صَوَّرها بأنها خُلِقَتْ من ضلَع أعوج، وهذا الوصف فيه إهانة للمرأة حيث جعل الكاتب/ جمال البنا الحديث ضمن الأحاديث المسيئة للمرأة[4].

الرَّدُّ على الشُّبهة: بدايةً، قبل تفنيد هذه الشُّبهة أقول: ما مِنْ عاقل ينظر لهذا الحديث بعين التَّدبر والتأمُّل يتَّضح له أنه لا يدلُّ مطلقًا على إهانة المرأة أو يجرحها؛ فهذا ليس خُلُق سيد الخَلْق محمد ﷺ.

كما أنَّنا لو نظرنا إلى الجملة المـُسْتَشكلة في الحديث، فإنَّنا نجد أنَّ رسول الله ﷺ قد قال قبلها: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» وختم الحديث بنفس العبارة: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا» فتلك الجملة المـُسْتَشْكلة أحاطها رسول الله ﷺ بوصيتين للرجال بإحسان معاملة النِّساء؛ فدلالة السِّياق ظاهرةٌ على أنَّ الحديث جاء في الحثِّ على التَّلطف بالنِّساء، والإحسان إليهنَّ، واحتمال الأذى إنْ صدر منهنَّ، والصَّبر على ما قد يبدو من سوء أخلاقه، و"الحضِّ على الرِّفق بهن، ومداراتهن، وألا يتقصَّى عليهنَّ في أخلاقهنَّ، وانحراف طباعهنَّ"[5].

وهذا هو البيان التَّفصيلي للعبارة المـُسْتَشكلة في الحديث: فقوله ﷺ: "فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ": فقد وجَّهها العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّ حواء أُخرجت من ضلع آدم عليه السلام- والله أعلم كيف كان ذلك- وقد حاول بعض العلماء تصويره فقال: " أُخرجت منه كما تخرج النَّخلة من النَّواة"[6].

وقد أكَّد القرآن الكريم خلق حواء من نَفْس آدم في مواضع كثيرة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1]،

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأنعام: 98]،

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: 189]،

وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزُّمَر: 6].

القول الثاني: أنَّ المراد به الاستعارة، فاستُعير للعوج صورةً أو معنًى، أي: فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا

بمداراتها والصبر على اعوجاجها[7].

أمَّا قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ»: فيعني به: أنَّ حُنوَّها الذي يبدو منها؛ إنَّما هو عن عِوَجٍ خُلِقَ فيها، وهو أعلى ما فيها من حيث الرِّفعة على ذلك، فإنَّ أعلى ما فيها الحُنُوُّ، وذلك الحُنُوُّ فيه عوج[8]. وهذا يدلُّ على تشريف المرأة وتكريمها؛ لأن المعنى في خَلْق المرأة من ضِلَع يناسب الوظيفة التي خلقها الله تعالى لها، وهي الحُنُو والعطف على الزوج والولد.

أمَّا قوله ﷺ: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ»، أي: إن شرعت أن تجعل الضِّلَع المُعْوجَّ مستقيمًا «كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ» فكذلك المرأة إن أردت أن تجعلها مستقيمةً في أفعالها وأقوالها أدَّى ذلك إلى كسرها؛ أي: طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالتَّرك على اعوجاجها؛ مالم يكن في ذلك إثم ومعصية[9].

فالحديث في مُجْمَلِه: أمرٌ للرّجال أن يستوصوا بالنساء خيرًا، وأن يُحسنوا إليهن؛ لأن أصل خلق المرأة من ضِلَع؛ مما يدلُّ على احتمال ظهور بعض الاعوجاج فيها، فلا ينبغي للرَّجل أن يحملها على عقله، فلا يُكَلِّفها مُقتضيات كلِّ رأيه؛ بل يُحسن معاشرتها، مُستوصيًا بها خيرًا، ويكون في ذلك كالرَّاحم لها، فيَبْتَني أمرها على المسامحة[10].

3. المبحث الثاني:

رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «إنما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة»

لقد حرَّم الإسلام التَّشاؤم والتَّطيُّر بامرأة أو غيرها قولًا واحدًا باتفاق جميع العلماء؛ فلا دخل لأحد بما يحدث من مصائب، فالله تعالى-وحده-هو مَنْ يُقَدِّر الأمور، ولا دخل لأحدٍ في أقداره، لكن تعلَّق بعض العقلانيين بحديث: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة»، واتهموا الإسلام بأنه يهين المرأة، ويصفها بالشُّؤم دون الرَّجل.

وسأردُّ على شبهتهم المتعلقة بهذا الحديث، فأعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

1.3. أولًا: نصُّ الحديث وتخريجه: هذا الحديث رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». أخرجه البخاري[11].

2.3. ثانيًا: عرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها:

عرض الشُّبهة: قالوا: إنَّ الحديث أهان المرأة، ووصفها بالشُّؤم، حيث خصَّها به دون الرَّجل، وجعل الكاتب/ جمال البنا الحديث ضمن الأحاديث المسيئة للمرأة [12].

الرَّدُّ على الشُّبهة: بدايةً، وقبل تفنيد هذه الشُّبهة أردُّ بصورة إجمالية عن شبهتهم بما نقله الإمام الزُّرقاني قال: "قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: 14]، إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ، وَالْفِتْنَةُ لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤُمِ بِكَعْبِهَا، وَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ الْكُفْرَ، فَكَيْفَ مَنْ نَسَبَ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ؟ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافِقُ قَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَتَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهَا"[13].

ولمـّا وردت أحاديث صحيحة كثيرة تنفي التَّشاؤم والطِّيرة وتحرمهما، ثم جاء هذا الحديث؛ فقد اختلف العلماء في المراد به - مع اتفاقهم كما سبق أنه لا يجوز التَّشاؤم والتَّطيُّر بشيء البتة- وجاءت أقوالهم على ستة أقوال:

القول الأول: أن رسول ﷺ ينفي الشؤم والطيرة في كل شيء، وأنَّه لو كان الشُّؤم حقًّا وواقعًا لكان في هذه الثلاثة، وهو غير واقع، لا فيها ولا في غيرها، ويدلُّ على ذلك أنَّ أكثر الروايات الواردة في هذا الحديث عن أصحاب النبي ﷺ وردت بلفظ:«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَـرْأَةِ، وَالفَرَسِ»[14]. وبلفظ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَـرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»[15]، وبلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»[16].

فَكَانَ ما في هذا - على أَنَّ الشُّؤْمَ: إنْ كان- كان في هذه الثَّلاَثَةِ الأَشْيَاءِ؛ لا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فيها. قال الطَّبريُّ: "وأما قوله ﷺ:«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَـرْأَةِ، وَالفَرَسِ». فإنَّه لم يثبت بذلك صحة الطِّيرة ، بل إنَّما أخبر ﷺ: أنَّ ذلك، إنْ كان في شيء؛ ففي هذه الثلاث. وذلك إلى النَّفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأنَّ قول القائل إنْ كان في هذه الدَّار أحدٌ فزيدٌ، غير إثباتٌ منه أنَّ فيها زيدًا، بل ذلك من النَّفي أن يكون فيها زيدٌ، أقرب منه إلى الإثبات أنَّ فيها زيدًا "[17].

وأجاب العلماء عن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»، أو: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ»: بأنَّه من اختصار بعض الرُّواة وتصرفهم، جمعًا بين الروايات.

القول الثاني: أنَّ المقصود بالحديث هو حكاية ما كان عليه أهل الجاهلية، وليس إثبات الشُّؤم في هذه الأشياء الثلاث، أو غيرها. فقد قال رجل لعائشة رضي الله عنها: إنَّ أبا هريرة يُحَدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الطِّيرة في المرأة، والدَّار، والدَّابة» فغضبت غضبًا شديدًا، طارت شِقَّةٌ منها في السماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: إنَّما كان أهل الجاهلية يتطيَّرون من ذلك[18]. وقوله: «طارت شِقَّةٌ»، أي: قطعة، وهذا

مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشق فلان من الغيظ: كأنَّه امتلأ باطنه به حتى انشقَّ، ولعلَّ هذا الغضب ليس لتكذيب أبي هريرة فيما روى، بل لبيان أنَّه ﷺ قاله إخبارًا عمَّا كان الأمر عليه في الجاهلية، بمعنى أن الطِّيرة كانت في الجاهلية في هذه الأمور، فروى أبو هريرة على وجه يُوهم أنَّ هذا الأمر حق، وهذا خطأ منه في التأويل، فغضبت لذلك، والله تعالى أعلم[19].

القول الثالث: أنَّ المقصود بالحديث أنَّه لا شؤم في أي شيء ، وأنَّ مَنْ تشاءم بالمرأة، أو بالدار، أو بالفرس فشؤمُه عليه ، عقوبةً له على فعله. ووجه ذلك أن يكون قوله ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ» مخصوصًا بحديث الشُّؤم، فكأنَّه قال: لا طِيرة إلا في المرأة، والدَّار، والفرس لمَنِ التزم الطِّيرة، يدلُّ على صحة هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طِيرة، والطِّيرة على مَنْ تطيَّر، وإن تك في شيء ففي الدَّار، والفرس، والمرأة»[20]. فبان بهذا الحديث أنَّ الطِّيرة إنَّما تلزمُ مَنْ تطيَّر بها، وأنَّها في بعض الأشياء دون بعض، وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطِّيرة في الدَّار، والفرس، والمرأة، فنهاهم النَّبي ﷺ عن الطِّيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا يلزمون التَّطير فيها[21].

القول الرابع: أنَّ هذا إخبار عما كان عليه النَّاس يومئذ، وهو أنَّ هذه الثَّلاث هي أكثرُ ما كان يتشاءم به النَّاس، فإذا حدث أنْ تكررَّت المصائبُ لإنسانٍ؛ لطول ملازمته لشيء من هذه الثَّلاث أُبيح له مفارقته؛ لا إثباتًا للطِّيرة والشُّؤم، وإنَّما يفارقه حفاظًا على قلبه من الاعتقاد الباطل والظَّن الفاسد.

قال القرطبي: "هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمَنْ وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشَّرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيبُ به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلْزِمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها؛ بل قد فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أنَّ الله تعالى هو الفعَّال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود "[22].

القول الخامس: أن يكون معنى الشُّؤم هنا: الشَّقاء والتَّعاسة الحاصلة للمسلم من مسكن لضيقه، أو لأذى جيرانه، ومِن امرأة لسوء خُلُقها، وسلاطة لسانها، أو سوء طباعها، أو إسرافها، ومِنْ مركب غير ذلول لا يُستعمل إلا بصعوبة، ونحو ذلك. كما في حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[23].

وله رواية أخرى بلفظ: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا

وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ»[24].

قال القاري: "الشُّؤْمُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي سَبَبُهَا مَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوِ الطَّبْعِ، كَمَا قِيلَ: شُؤْمُ الدَّارِ ضِيقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا، وَكَذَا شُبْهَةٌ فِي سُكْنَاهَا وَبُعْدِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَغَلَاءُ مَهْرِهَا، وَنَحْوُهَا مَنْ حَمَلَهَا الزَّوْجُ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ التَّقْوَى، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا أَوْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا افْتِخَارًا وَخُيَلَاءَ، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوِ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ لَا تُعْجِبُهُ، فَلْيُفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَيَبِيعَ الْفَرَسَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا عَدَّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ... وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَغْيِيرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيَّةِ، بَلْ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ تَشَبُّهٌ بِالتَّطَيُّرِ، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ "[25].

القول السادس: أنَّ الخيرَ والشَّرَّ بيد الله وحده، إلا أنَّ الله تعالى قد يجعل بفضله بعض الأعيان مباركة، فيسعد مَنْ قاربها، ويجعل بحكمته بعض الأعيان مشئومة فيشقى مَنْ جاورها، فأرشده حينئذٍ بالمفارقة حتى لا يفسد اعتقاده فيظن أنَّ لشيئ ما دخل في أقدار الله تعالى.

قال ابن قيم الجوزية:" فإخباره بالشُّؤم أنَّه يكون فِي هَذِه الثَّلَاثَة لَيْسَ فِيهِ إِثْبَات الطِّيَرَة الَّتِي نفاها، وَإِنَّمَا غَايَته إِن الله سُبْحَانَهُ قد يخلق مِنْهَا أعيانًا مشؤومةً على مَنْ قاربها وسكنها وأعيانًا مباركةً لَا يلْحق مَنْ قاربها مِنْهَا شُؤْمٌ وَلَا شَرٌّ، وَهَذَا كَمَا يُعْطِي سُبْحَانَهُ الْوَالِدين ولدًا مُبَارَكًا يريان الْخَيْرَ على وَجهه، وَيُعْطِي غَيرهمَا ولدًا مشؤمًا نذلًا، يريان الشَّرَّ على وَجهه، وَكَذَلِكَ مَا يعطاه العَبْد ولَايَة أَو غَيرهَا، فَكَذَلِك الدَّار، وَالْمَرْأَة، وَالْفرس، وَالله سُبْحَانَهُ خَالق الْخَيْر وَالشَّر والسُّعود والنُّحوس، فيخلق بعض هَذِه الْأَعْيَان سُعودًا مباركةً، وَيقْضِي سَعَادَة من قارنها وَحُصُول الْيُمن لَهُ وَالْبركَة، ويخلق بعض ذَلِك نُحوسًا يتنجَّس بهَا مَنْ قارنها، وكل ذَلِك بِقَضَائِهِ وَقدره كَمَا خلق سَائِر الْأَسْبَاب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فَكَمَا خلق الْمسك وَغَيره من حَامِل الْأَرْوَاح الطّيبَة ولذَّذ بهَا مَنْ قارنها مِنَ النَّاس، وَخلق ضدَّها وَجعلهَا سَببًا لإيذاء مَنْ قارنها مِنَ النَّاس، وَالْفرق بَين هذَيْن النَّوْعَيْنِ يدْرك بالحسّ، فَكَذَلِك فِي الدِّيار، وَالنِّسَاء، وَالْخَيْل، فَهَذَا لونٌ والطِّيرةٌ الشِّركية لونٌ آخر"[26].

أمَّا قولهم: إنَّ الحديث خصَّ المرأة بالشُّؤم دون الرَّجل: فيُردُّ عليه: بأنَّ المراد بالحصر في هذه الثلاث هو حَصْرُ عادة، أي: عادةً ما يكون الضَّرر الذي ينغصُ حياة العبد من هذه الثَّلاث، وذلك لطول الملازمة.
قال ابن العربي المالكي: "حصر الشُّؤم في الدَّار، والمرأة، والفَرس: وذلك حَصْرُ عادةٍ لا خلقه، فإنَّ الشُّؤم

قد يكون بين اثنين في الصُّحبة، وقد يكون في السَّفر، وقد يكون في الثَّوب يتخذه العبد[27]؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سمَّاه باسمه قميص - أو عمامة - ثم يقول: « اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له »[28].

.4. المبحث الثالث:

رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

من القواعد الثابتة في الإسلام أنَّ السَّجود لا يكون إلا لله وَحْدَه، فلا يجوز السجود لغير الله تعالى، وقد منع رسول الله ﷺ من السُّجود له، فالمنع من السُّجود لغيره أَوْلى، لكن تعلَّق بعض العقلانيين بحديث: «لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». ودندنوا حوله بأنَّ الإسلام يُهين المرأة فيأمرها بالسُّجود لزوجها.

وسأردُّ على شبهتهم المتعلقة بهذا الحديث، فأعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

1.4. أولًا: نصُّ الحديث وتخريجه: هذا الحديث رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنَّه لما رجع من اليمن، قال: يا رسول الله، رأيت رجالًا باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه أحمد بن حنبل في المسند[29].

2.4. ثانيًا: عرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها:

عرض الشُّبهة: في الحديث تحقير للمرأة حيث أمرها أن تسجد لزوجها حيث ذكره الكاتب حسام الحداد في مقاله بعنوان: من الأحاديث التي تؤسس لدونية المرأة "لو كنت آمرًا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[30].

الرَّدُّ على الشُّبهة: يُردُّ على هذه الشُّبة: بأنَّ المقصود بالسُّجود هنا هو (حقيقة السُّجود)، فمعنى الحديث: أنَّ السُّجود لغير الله لو كان جائزًا؛ لأمر رسول الله ﷺ المرأة أن تسجدَ لزوجها؛ وذلك لِعِظَم حقِّه عليها.

وأسلوب الحديث معروف في اللغة العربية يدلُّ على أنَّ سجود البشر لبشر ممنوعٌ، وأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر المرأة أن تسجدَ لزوجها؛ لأنَّ (لو) في هذا السياق، تُسمَّى: حرف امتناع لامتناع. أي: امتنع جوابها الذي هو "لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" لامتناع شرطها الذي هو "جواز السجود لبشر"، وهذا يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ امتنع أن يأمر المرأة بالسُّجود لزوجها .

فالحديث يدلُّ على عِظَم حقِّ الزَّوج على زوجته، ويؤكد عليه وعلى لزوم طاعته[31]. وليس فيه أي توهين أو تحقير للمرأة، فمن تصوَّر أنَّ هذا الحديث يُنافي تكريم المرأة فهو يُناظر ما قاله إبليس: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، فقد رأى أنَّ سجوده لآدم توهينٌ و تحقيرٌ له فرفض ذلك.

والحديث يدلُّ على أنَّ الله تعالى أعطى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حقَّ التَّشريع، فهو يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ له حقُّ أن يأمر لكنه لم يأمر أحدًا بالسُّجود لبشر.

.5. المبحث الرَّابع:

رَدُّ الشُّبهات حول حديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ»

كان رسول الله ﷺ يتخوَّل أصحابه بالموعظة، وكان يخصُّ النِّساء ببعض مجالسه، فقال ﷺ جملة أثناء موعظته للنساء، هي قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب لِلُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ».

وقد تعلَّق بعض العقلانيين بهذه الجملة، ودندنوا حولها بأنَّ الإسلام يُهين النِّساء ويُحَقِّرُ من شأنهنَّ، ويصفهنَّ بأنَّهنَّ ناقصات عقل ودين. وأغفلوا السِّياق الذي قيلت فيه.

وسأردُّ على شبهتهم المتعلقة بهذا الحديث، فأعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

1.5. أولًا: نصُّ الحديث وتخريجه: هذا الحديث رواه أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». أخرجه البخاري[32].

ومن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين». أخرجه مسلم[33].

2.5. ثانيًا: عرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها:

عرض الشُّبهة: قالوا: إنَّ الحديث حقَّر النِّساء بأنَّهنَّ ناقصات عقل، ونزل بهنَّ إلى الدُّونيَّة حيث جعل

الكاتب/ جمال البنا الحديث ضمن الأحاديث المسيئة للمرأة[34].

الرَّدُّ على الشُّبهة: يمكن الرَّدُّ على الشُّبة في النِّقاط التالية:

(1) أنَّ نقصان العقل والدِّين فَسَّره رسول الله ﷺ في الحديث فيُقتصر عليه؛ لأنَّ أعلى مراتب تفسيرِ الحديث، الحديثُ نفسه.

(2) أنَّ سياق الحديث يدلُّ أنَّ رسول الله ﷺ وجَّه حديثه للنساء كلامه على جهة المُباسطة، وليس أدلُّ على ذلك من أنَّه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئةً وتمهيدًا لما يُناقض ذلك من القدرة التي أُوتينها، وهي سَلْب عقول الرِّجال، والذَّهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم.

إذن فالحديث لا يُركِّز على الانتقاص من النِّساء بمقدار ما يركِّز على التَّعجُّب من قوة سلطانهنَّ على الرِّجال، وقدرتهنَّ على التَّأثير فيهم، قال بدر الدِّين العَينيُّ: "فإنْ قلت: أليس ذلك ذَمًّا لهنَّ، قلتُ: لا، وإنَّما هو على معنى التَّعجُّب، بأنهنَّ مع اتصافهنَّ بهذه الحالة يفعلْنَ بالرَّجل الحازِم كذا وكذا"[35].

(3) أنَّه جاء في رواية الإمام مسلم للحديث-كما تقدَّم-:" فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلةٌ"، أي: ذات عَقْلٍ ودين. والجزالة: الوقار والعقل، وأصله العظيم من كل شيء، ومنه عطاء جزل[36]. ومن جزالتها أنَّها لم تسأل إلا عن السَّبب لتحترز منه.

(4) أنَّ في الحديث بيانًا لنقصان عقل المرأة، وذلك: من جِهة ضعْف حفظها، وأنَّ شهادتها تُجْبَر بشهادة امرأةٍ أخرى؛ وذلك لضبط الشَّهادة، ولأنَّها قد تنسى، فتَزيد في الشَّهادة أو تنقصها، قال ابن حجر: قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ» يظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهنَّ أكثرَ أهل النار؛ لأنهن إذا كُنَّ سببًا لإذهاب عقل الرَّجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركْنَه في الإثم وزدن عليه، وقوله: «قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا؟» كأنَّه خفي عليهنَّ ذلك حتى سألن عنه، ونفسُ السؤال دالٌّ على النُّقصان؛ لأنهن سَلَّمْنَ مَا نُسِبَ إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكُفْران، والإذهاب، ثم اسْتَشْكَلْنَ كونن ناقصات، وما ألطف ما أجابهنَّ به ﷺ من غير تعنيفٍ ولا لومٍ، بل خاطبهنَّ على قدر عقولهن، وأشار بقوله: «مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» إلى قوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282]؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها.

وليس المقصود بذكر النَّقص في النِّساء لَومهنَّ على ذلك؛ لأنَّه من أصل الخِلْقة، لكن التَّنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهنَّ؛ ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكُفْران وغيره لا على النَّقص، وليس نقص الدِّين منحصرا فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك ؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي[37].

(5) نعلم من خلال ما درسناه في مبادئ علم النَّفس، وعلم النَّفس التربوي، أنَّ المرأة أقوى عاطفةً من الرجل، وأضعف تفكيرًا منه، وأنَّ الرجل أقوى تفكيرًا من المرأة، وأضعف عاطفة منها، ونعلم أنَّ هذا التَّقابل التَّكاملي بينهما، هو سرُّ سعادة كلمن الرجل والمرأة بالآخر.

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المُعمَّقة، والفقر العاطفي، وتثلم المشاعر والوجدان، إذن لشقي بها الرجل وتبرَّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية، وتأثراتها الوجدانية، وضعفها الفكري، إذن لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها، والرِّعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال.

إذن هي حكمة ربانية لابدَّ منها؛ لكي يعثر كلٌّ من الرجل والمرأة في الشَّخص الآخر على ما يُتَمِّمُ نقصه، ومن ثمَّ يجد فيه ما يشُدُّه إليه. والحصيلة تنطق بالمساواة الدَّقيقة بينهما[38].

(6) أنَّ في الحديث بيانًا لنقصان دين المرأة: لأنَّها في حالة الحَيْض والنِّفاس تدَعُ الصَّلاة، والصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة، ولكن هذا النَّقْص ليست مؤاخذةً عليها، وإنَّما هو نقصٌ حاصلٌ بشرع الله تعالى رِفقًا بها، وتيسيرًا عليها؛ لأنَّها إذا صامت مع وجود الحَيْض والنِّفاس يضرُّها ذلك. قال النَّوويُّ: "أما وصفه ﷺ النِّساء بنقصان الدين لتركهنَّ الصَّلاة والصَّوم في زمن الحيض، فقد يُستَشْكَلُ معناه، وليس بمُشْكِلٍ بل هو ظاهر؛ فإنَّ الدِّين والإيمان والإسلام مشتركةٌ في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطَّاعات تُسمَّى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن مَنْ كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومَنْ نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقصُ الدِّين قد يكون على وجه يأثم به، كمَنْ ترك الصَّلاة، أو الصَّوم، أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عُذْرٍ، وقد يكون على وجهٍ لا إثم فيه كمَنْ ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعُذْرٍ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصَّلاةَ والصَّومَ"[39].

.6. المبحث الخامس:

رَدُّ الشُبهات حول حديث: «يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب»

سوَّى الإسلام بين المرأة والرَّجل في أصل الخِلْقة، فقد قرَّر القرآن الكريم أنَّ المرأة خُلقت من نفس الرَّجل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: 1]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189]، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّما النِّساء شقائق الرِّجال»[40]. أي: نظائرهم وأمثالهم في الخَلْق والطِّباع فكأنهن شُقِقن من الرَّجال[41].

وقد تعلَّق بعض العقلانيين بحديث: «يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب»، قالوا: إنَّ الإسلام يُهين

النِّساء ويُحَقِّرُ من شأنهنَّ، ويُشبههنَّ بالحمير والكلاب.

وسأردُّ على شبهتهم المتعلقة بهذا الحديث، فأعرض نَصَّ الحديث وتخريجه، ثم أعرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها.

1.6. أولًا: نصُّ الحديث وتخريجه: هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصَّلاةَ المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤَخِّرة الرَّحْل». أخرجه مسلم[42].

2.6. ثانيًا: عرض الشُّبهة والرَّدُّ عليها:

عرض الشُّبهة: قالوا: إنَّ الحديث شبَّهة المرأة بالحمير والكلاب، وفي هذا تحقيرٌ، وذمٌّ لها، وقَدْحٌ في جنس النِّساء؛ حيث جعل الكاتب/ جمال البنا الحديث ضمن الأحاديث المسيئة للمرأة[43].

الرَّدُّ على الشُّبهة: يمكن الرَّدُّ على الشُّبة في النقاط التالية:

(1) أنَّه ما من شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شَبَهٍ، ولو في بعض المعاني المطلقة، فالإنسان يُشبه الجماد في كَوْن كل منهما موجودًا مخلوقًا، ويشبه الحيوان في أوجه كثيرة، فكلٌّ منهما كائنٌ، حيٌّ، يأكلُ ويشربُ، ويحيا ويموت، بل يُعَرِّفُ المناطقة الإنسان بأنَّه: حيوانٌ ناطقٌ. وكذلك بين الإنسان والنَّبات أوجه شَبَهٍ كثيرةٍ؛ من جهة حياة كل منهما، وإثماره، وحاجته للغذاء، ونحو ذلك. قال ابن تيمية: "أنّ كل مَوجُودَين فلا بدَّ أن يكون بينهما نوعُ مشابهةٍ، ولو من بعض الوجوه البعيدة، ورفعُ ذلك من كلِّ وجهٍ رفعٌ للوجود"[44].

ولا يُعرفُ عن العقلاء أنَّ أحدًا عَدَّ كلَّ أوجه الشَّبه السَّابقة عيبًا في الإنسان يستوجب الذَّم والقَدْح فيه؛ فهي أوجه شَبَه إما محمودةٌ، وإما أنَّها خَلْقِية لا تُوصف بمدحٍ ولا ذمٍّ.

(2) من أساليب اللغة العربية التَّشبيه، وهو يشتمل على أربعة أركان: المُشبَّه، والمُشبَّه به، ووجه الشَّبه، وأداة التَّشبيه.

وإذا طُلب منا الحُكْم على تشبيه معين هل نَعُدَّه ذمًّا أو مدحًا، فإنَّ من الخلل الاقتصار في النَّظر على "المشَبَّه به"، بل لا بدَّ من النَّظر في "وجه الشَّبه" أيضًا.

وقد ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه شَبَّه فعل نفسه بفعل الدَّابة، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ[45]. ولم يفهم أحدٌ من النَّاس أنه يقصد تشبيهَ نفسه بالدَّابة من كلِّ وجه، تشبيهًا مذمومًا-لا قدَّر الله- إذ لا تحتملُ لغة العرب ذلك أبدًا.

(3) أنَّ مَنْ تأمَّل في قوله ﷺ: «يقطع الصَّلاةَ المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤَخِّرة

الرَّحل». علم أنَّ "وجه الشَّبه" المقصود ليس شيئًا يتعلَّق بالصِّفات السَّيئة لكلٍّ من الحمار والكلب، أو أنَّ المرأة في درجة هذه الدَّواب عياذًا بالله، فهذا من ساقط الظَّنِّ وتافه القول، ولم تقصد عائشة رضي الله عنها عندما سمعت الحديث، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ»[46]. لأنَّ "وجه الشَّبه" المقصود هنا هو: مجرد الاشتراك في فعل معينٍ، يتعلَّق بالصَّلاة؛ وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله تعالى، وعائشة رضي الله عنها لم تُوافق على أنَّ مرور المرأة يُخرج الصَّلاة عن هيئتها الخاشعة لله تعالى؛ لذا قالت: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». وخالفها في ذلك كثير من الصَّحابة رضي الله عنهم.

وينبغي أن نُنتبّه إلى أنَّ أصل المرور بين يدي المصلي، وتأثُّر صلاة المصلي بمَنْ يمرُّ أمامه، كائنًا ما كان المار، رجلًا أو امرأةً، إنسانًا أو حيوانًا، كلُّ هذا ممنوع من حيث الأصل؛ حيث منعه رسول الله ﷺ بقوله: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (أحد رجال الحديث): لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[47].

بل ورد في الصَّحيحين أن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رُئِيَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[48].

قال النَّووي: قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ: الْقَرِينُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[49]. ومن الواضح: أنَّ هذا الحديث عامٌّ في كِلِّ مَنْ أراد أن يجتاز بين يدي المصلي، وأنَّ قصة أبي سعيد: لا دَخْل للنساء فيها البتة.

(4) إذا كان المرور بين يدي المصلي ممنوعًا كلُّه، سواءٌ في ذلك الرَّجل أو المرأة، وإذا كان ذلك يؤثر أيضًا في صلاته؛ فقد ذهب بعض العلماء في تأويل القطع المذكور في الأحاديث، إلى أنَّه ليس المراد به إبطال الصلاة، وإلزام إعادتها، وإنَّما "المراد بالقطع النَّقص لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة تفتن بالمُتفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هذِه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة"[50].

قال ابن رجب: "وأقرب من هذا التَّأويل: أن يُقال: لمـَّا كان المصلي مشتغلًا بمناجاة الله، وهو في غاية القُرب منه والخلوة به، أُمر المـُصلِّي بالاحتراز من دخول الشَّيطان في هذه الخُلوة الخاصَّة، والقُرب الخاصِّ؛ ولذلك شُرعت السُّترة في الصَّلاة خشية من دخول الشَّيطان، وكونه وليجةً في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأُنس والقُرب؛ فإنَّ الشَّيطان رجيمٌ مطرودٌ مُبْعَدٌ عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القُرب الخاصِّ للمصلي أوجب تخلله بُعدًا وقطعًا لمواد الرحمة والقُرب والأُنس.

فلهذا المعنى -والله اعلم- خُصَّت هذه الثَّلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإنَّ النِّساء حبائل الشَّيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنَّما توصَّل الشَّيطانُ إلى إبعاد آدم من دار القُرب بالنِّساء. والكلب الأسود: شيطان، كما نصَّ عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يُستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل؛ لأنه يرى الشَّيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدُّنو من السُّترة خشية أن يقطع الشَّيطان عليه صلاته، وليس ذلك مُوجبًا لإبطال الصَّلاة وإعادتها. والله أعلم"[51].

(5) اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث لا يعني تسويتها أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهي واحد –هو قطع الصلاة-وأنَّ هذا الاشتراك لا يستلزم التَّسوية التَّامَّة؛ لأنَّ الراجح في مسألة دلالة الاقتران أنَّها ضعيفة؛ لكونها لا تقوى على إثبات الأحكام وحدها، ولا تقتضي مشاركةً أو تسويةً، وهو قول جمهور الأصوليين.

قال الشَّوكاني: "أنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إنَّ الاقتران في النَّظْم لا يستلزم الاقتران في الحكم ... والأصل في كلِّ كلامٍ تامٍّ أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي"[52].

(6) ليس من الإنصاف النَّظر إلى نص منفرد، مُشْتبهٍ، يحتمل من الدِّلالات، ثم يُجعله سُلَّمًا للطعن في دين الإسلام، بل لا بدَّ من النَّظر إلى عشرات الأحاديث التي تكرم المرأة، كقول رسول الله ﷺ: «إنَّما النِّساء شقائق الرِّجال»[53]، قال الخطَّابيُّ: "فيه من الفقه أنَ الخطاب إذا ورد بلفظ الذَّكور كان خطابًا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التَّخصيص فيها"[54].

7. الخاتمة:

1.7. أهم النتائج:

(1) أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيئ في الضِّلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». هو حثٌّ للرِّجال أن يستوصوا بالنِّساء خيرًا، وأن يُحسنوا إليهن.

(2) أنَّ العلماء ذكروا ستة أوجه للمراد بقوله ﷺ: «إنَّما الشُّؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدَّار، والدَّابة».

(3) أنَّ المقصود بقوله ﷺ: «لو كنت آمرا بشرًا يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أنَّ الله تعالى أعطى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حقَّ التَّشريع، فهو يدلُّ على أنَّه ﷺ له حقُّ أن يأمر لكنه لم يأمر أحدًا بالسُّجود لبشر.

(4) أن سياق قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهب للُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ». يدلُّ أنَّ رسول الله ﷺ وجَّه حديثه للنساء كلامه على جهة المـبُاسطة، فالحديث لا يُركِّز على الانتقاص من النِّساء بمقدار ما يركِّز على التَّعجُّب من قوة سلطانهنَّ على الرِّجال، وقدرتهنَّ على التَّأثير فيهم.

(5) أنَّه يُردُّ على الفهم الخاطئ لقوله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»: أنَّه ما من شيئ في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شَبَهٍ، ولو في بعض المعاني المطلقة، والمقصود بوجه الشَّبه هنا هو: مجرد الاشتراك في فعل معينٍ، يتعلَّق بالصَّلاة؛ وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله تعالى.

2.7. أهم التَّوصيات:

(1) جمع الأحاديث الصَّحيحة التي كَرَّمت المرأة أمًّا، وزوجةً، وبنتًا، وأختًا، وعمل موسوعة بها، إظهارًا لتكريم الإسلام للمرأة.

(2) حصر كافة الشُّبهات حول الأحاديث الصَّحيحة الأخرى التي تتحدث عن المرأة والرَّدُّ عليها.

8. فهرس المصادر والمراجع[55]

(1) القرآن الكريم.

(2) إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

(3) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشَّوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

(4) الإفصاح عن معاني الصِّحاح لابن هُبَيْرَة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، 1417هـ.

(5) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية، تحقيق د/محمد البُريدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، الطبعة الأولى، 1426هـ.

(6) تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم لجمال البنا، طبعة دعوة الإحياء الإسلامي، 195 شارع الجيش-بالقاهرة.

(7) تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة للبيضاوي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ-2012م.

(8) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطَّبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

(9) التَّوشيح شرح الجامع الصحيح للسُّيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(10)التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المـلَقِّن، عمر بن علي، سراج الدين، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.

(11)سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(12)سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ - 1975م.

(13)شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك للزُّرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

(14)شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.

(15)شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م.

(16)شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم المـسَمَّى إِكمَالُ المـعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(17)شرح مشكل الآثار للَّطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1494م.

(18)شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المـلَك، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.

(19)صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

(20)صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النَّجاة، مصورة عن السُّلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى،1422هـ.

(21)صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

(22)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت. التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المـلَقِّن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

(23)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

(24)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.

(25)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م.

(26)المرأة بين طغيان النِّظام الغربي ولطائف التَّشريع الرباني للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(27)المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي، قرأه وعلّق عليه محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

(28)المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

(29)مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001 م.

(30)معالم السُّنن للخطابي= شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م.

(31)المفاتيح في شرح المصابيح للمـظْهِري، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.

(32)مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.

(33)مقال أحاديث تؤسس لدونية المرأة للكاتب حسام الحداد بموقع الحوار المتمدن https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=419264 تاريخ الدخول 2020/11/10م.

(34)المـفْهم لما أُشكل تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، حقَّقه وعلَّق عليه وقدم له محيي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1417هـ-1996م.

(35)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنَّووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

36. المـيسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة للتُّورِبِشْتِي، تحقيق د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008هـ.

9. الحواشي والإحالات :

(1) طُبع في مكتبة دعوة الإحياء الإسلامي، 195 شارع الجيش-بالقاهرة.

(2) بموقع الحوار المتمدن 419264https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= تاريخ الدخول 2020/11/10م.

(3) صحيح البخاري 4/ 133 حديث (3331) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، و20/7حديث (5186) كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، وصحيح مسلم 1091/2 حديث (1468) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، واللفظ لمسلم.

(4) ينظر: تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم ص 305 طبعة دعوة الإحياء الإسلامي، 195 شارع الجيش-بالقاهرة.

(5) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض 680/4 تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(6) التَّوشيح شرح الجامع الصحيح للسُّيوطي 2140/5 حديث (3331) تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

(7) ينظر: إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني5/ 323حديث (3332) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة للبيضاوي 372/2 حديث (747) تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ-2012م، والمُيسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة للتُّورِبِشْتِي 3/ 767 تحقيق د/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008هـ.

(8) الإفصاح عن معاني الصِّحاح لابن هُبَيْرَة 7/ 160تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، 1417هـ.

(9) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك 6/4 حديث (2416)، والمفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري 79/4 حديث (2416) تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية-وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

(10) الإفصاح عن معاني الصِّحاح لابن هُبَيْرَة 160/7.

(11) صحيح البخاري 29/4 حديث (2858) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ، وفي 8/7 حديث (5093)كتاب النكاح، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ، بلفظ:«الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ».

(12) ينظر: تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم ص 303.

(13) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزُّرقاني 604/4 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

(14) صحيح البخاري 29/4 حديث (2859) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ، و8/7 حديث (5095)كتاب النكاح، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ، وصحيح مسلم 1747/4(119) حديث (2225) كتاب السلام، باب

الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي صحيح البخاري 9/7 حديث (5094)كتاب النكاح، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ، وصحيح مسلم 1747/4(118) حديث (2225) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(15) صحيح البخاري 135/7 حديث (5753) كتاب الطب، بَابُ الطِّيَرَةِ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(16) صحيح مسلم 1748/4(120) حديث (2227) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما.

(17) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطَّبري32/3 حديث (88) تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.

(18) مسند أحمد بن حنبل 88/42 حديث (25168) وقال محققو المسند:" إسناده صحيح على شرط مسلم".

(19) قاله السِّنديُّ في حاشيته على مسند أحمد بن حنبل. ينظر: المصدر السابق الموضع السابق.

(20) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي) 13/ 492 حديث (6123) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، وشرح مشكل الآثار للطَّحاوي 98/6 حديث (2323) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1494م. واللفظ لهما، وقال محقق الإحسان:" إسناده حسن".

(21) شرح صحيح البخاري لابن بطال 9/ 437 تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

(22) المفْهم لما أُشكل تلخيص كتاب مسلم للقرطبي 630-629/5 حقَّقه وعلَّق عليه وقدم له محيي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1417هـ-1996م.

(23) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي) 4/ 340 حديث (4032) وقال محققه: " إسناده صحيح على شرط البخاري".

(24) المستدرك على الصحيحين للحاكم 162/2 حديث (2684)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(25) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 2899/7 حديث (4586) دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

(26) مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية 257/2 دار الكتب العلمية - بيروت.

(27) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 7/ 545 قرأه وعلّق عليه محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

(28) مسند أحمد بن حنبل 348/17 حديث (11248)، وقال محققوه:"حديث حسن".

(29) المصدر السَّابق 36/ 311 حديث (21986)، وقال محققوه: "صحيح لغيره".

(30) بموقع الحوار المتمدن 419264https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= تاريخ الدخول 2020/11/10م.

(31) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن المَلَك 16/4 حديث (2431) تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

(32) صحيح البخاري 69/1 حديث (304) كِتَابُ الحَيْض بَابُ تَزْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، و120/2حديث (1462) كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ.

(33) صحيح مسلم 86/1 حديث (79) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

(34) ينظر: تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم ص 301.

(35) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 272/3 دار إحياء التراث العربي - بيروت. ولمزيد من التفصيل ينظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المـلَقِّن 55/5 تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

(36) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المـسَمَّى إِكمَالُ المـعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض 1/ 337.

(37) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 46/1-407 رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأَشْرف عَلَى طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. بتصرف.

(38) ينظر: المرأة بين طغيان النِّظام الغربي ولطائف التَّشريع الرباني للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ص 174 دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان. بتصرف.

(39) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنَّووي 68/2 دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

(40) سنن أبي داود 1/ حديث61(236) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، وسنن الترمذي 1/ 189 حديث (113) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما. من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للترمذي.

(41) ينظر: معالم السُّنن للخطابي= شرح سنن أبي داود 79/1 المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني 1/ 527 تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى،1420هـ -1999م.

(42) صحيح مسلم 1/ 365 حديث (511)كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السُّترة.

(43) ينظر: الأحاديث المسيئة للمرأة في كتاب تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم للكاتب/ جمال البنا ص 301.

(44) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية 7/ 569 تحقيق د/محمد البُريدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1426هـ.

(45) صحيح البخاري 77/1 حديث (347) كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، ومسلم، بن الحجاج، الصحيح 280/1 حديث (368) كتاب الحيض، باب التَّيَمُّمِ، واللفظ للبخاري.

(46) صحيح البخاري 108/1، 109 حديث (511، 514) أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي، بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وبَابُ

مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ.

(47) صحيح البخاري108/1حديث (510) كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ومسلم، الصحيح 363/1 حديث (507)كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، من حديث أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه، واللفظ لهما.

(48) صحيح البخاري 107/1حديث (509) كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، وصحيح مسلم 362/1 حديث (505)كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، واللفظ للبخاري.

(49) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 223/4-224.

(50) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المـلَقِّن 5/ 382.

(51) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي 135/4 تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.

(52) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشَّوكاني 197/2 تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

(53) تقدم تخريجه أول هذا المبحث.

(54) معالم السنن للخطابي= شرح سنن أبي داود 79/1.

(55) مع عدم اعتبار (ابن، ال) في التَّرتيب.